

الجمهورية العربية السورية
المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 11 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [10 يونيو 2025 ، 16:00 – 11 يونيو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات


- القتل خارج نطاق القانون والإعدام الميداني** ، عدد الانتهاكات 7 ، توزيع المحافظات برعا (1) ، حمص (2) ، ريف دمشق (1) ، حلب (2) ، طرطوس (1) **الجهات المنفذة** : الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة
- الوصف النمطي يشمل هذا النمط عمليات قتل متعمدة تجري خارج إطار القضاء، غالبًا عبر إطلاق نار مباشر أو تصفية ميدانية دون محاكمة، وتستهدف مدنيين أو معتقلين أو خصوم سياسيين أو طائفيين.
 - الإطار القانوني المنتهك :المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة) / القانون الإنساني الدولي (حظر الإعدامات دون محاكمة عادلة).
- الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري** ، عدد الانتهاكات 8 ، توزيع المحافظات :طرطوس (1) ، اللاذقية (3) ، حلب (1) ، الرقة (2) ، الحسكة (1) ، الجهات المنفذة :الحكومة السورية، قوات قسد
- الوصف النمطي يشمل هذا النمط توقيف الأفراد دون مذكرة قضائية أو بناءً على خلفيات سياسية أو طائفية، وغالبًا ما يترافق مع إنكار مكان الاحتجاز، ما يشكل اختفاءً قسريًا.
 - الإطار القانوني المنتهك :المواد 9 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- الاضطهاد الطائفي والسياسي** ، عدد الانتهاكات 9 ، توزيع المحافظات :حمص (3) ، اللاذقية (3) ، حلب (1) ، الرقة (1) ، الحسكة ، (1) **الجهات المنفذة** :الحكومة السورية، قوات قسد، مجموعات مسلحة رديفة
- الوصف النمطي يشمل ممارسات التمييز والاعتداء بناءً على الهوية الطائفية أو الانتماء السياسي، وتظهر في شكل قتل، اعتقال، تهجير، أو تحريض علني.
 - الإطار القانوني المنتهك :المادة 20 من العهد الدولي (حظر التحريض على الكراهية) / الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / اتفاقية مناهضة التعذيب.
- التهجير القسري والترويع الجماعي** ، عدد الانتهاكات 5 ، توزيع المحافظات :حمص (1) ، اللاذقية (1) ، حلب (1) ، درعا (1) ، القنيطرة (1) ، الجهات المنفذة :الحكومة السورية، الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي، مجموعات مسلحة رديفة
- الوصف النمطي يتمثل في تهجير السكان قسراً أو نشر الرعب بينهم عبر الاعتداءات أو التحريض الطائفي أو الحصار أو القصف، ما يدفعهم لمغادرة مناطقهم.
 - الإطار القانوني المنتهك :اتفاقية جنيف الرابعة (التهجير القسري) / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية).
- انتهاك السيادة وضعف الدولة المركزية** ، عدد الانتهاكات 11 ، توزيع المحافظات :القنيطرة (4) ، درعا (3) ، إدلب (2) ، الحسكة (1) ، حلب (1) ، الجهات المنفذة :الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي، قوات التحالف، قوات قسد
- الوصف النمطي يشمل عمليات عسكرية أجنبية، أو عسكرية مناطق مدنية، أو اعتقال مدنيين من دون تنسيق مع سلطات الدولة السورية، ما يكشف عن قصور في بسط السيادة المركزية.
 - الإطار القانوني المنتهك :ميثاق الأمم المتحدة (السيادة وعدم التدخل)، اتفاقية فض الاشتباك في الجولان، القانون الدولي العرفي.
- العنف الجنسي والقتل الجماعي والتدمير الممنهج** ، عدد الانتهاكات :حالة كبرى واحدة (حمص – تل كلخ وريفها) ، عدد الضحايا 88 : معتقلاً، 78 جريحاً، 55 قتيلًا، 10 مخطوفين ، **الجهة المنفذة** :الحكومة السورية
- الوصف النمطي يتمثل الحادثة نمطاً متكاملًا من العنف المنهجي يشمل انتهاكات جسيمة ترقى لمستوى الجرائم ضد الإنسانية، استهدفت منطقة ذات هوية طائفية محددة.
 - الإطار القانوني المنتهك :اتفاقية مناهضة التعذيب / نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجرائم ضد الإنسانية).
- القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزية** ، لا يُعتبر هذا النمط انتهاكًا بذاته، بل هو عامل بنيوي مساعد في انتشار الانتهاكات وتحولها إلى ممارسات ممنهجة، ويظهر في حالات:
- غياب المساءلة.
 - عجز الأجهزة الأمنية عن حماية المدنيين.
 - ترك المجال للمجموعات الرديفة لممارسة العنف دون رقابة.

جدول الانتهاكات


تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
11.06.2025	درعا	بلدة حيط	الحكومة السورية	إعدام خارج نطاق القانون، قتل ميداني، انتهاك جنيد، قصور مؤسسي	0	1	1	0	0
11.06.2025	حمص	حي الوعر - قرية الرقة	الحكومة السورية	اضطهاد طائفي، تمييز سياسي، إعدام ميداني	0	0	1	0	0
11.06.2025	حمص	تل كلخ وريفها	الحكومة السورية	عنف جنسي، تمييز منطقتي، قتل، تهجير قسري، اضطهاد طائفي، اختفاء قسري	88	78	55	10	0
11.06.2025	طرطوس	التريكيش - مدينة طرطوس	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي جماعي، قصور مؤسسي	13	0	0	0	0
11.06.2025	اللاذقية	جبله - شارع القروة	الحكومة السورية	اختفاء قسري، خطف، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
11.06.2025	اللاذقية	جبله - منطقة الحبيبات	الحكومة السورية	اختفاء قسري، اضطهاد طائفي، خطاب كراهية، ترويع جماعي، قصور مؤسسي	6	0	0	1	0
11.06.2025	اللاذقية	جبله - الحبيبات الغربية وحي العمارة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اضطهاد سياسي وطائفي، قصور مؤسسي	43	0	0	0	0
11.06.2025	ريف دمشق	القلمون - حفل الجامع	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج القضاء، غياب مساهمة، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
11.06.2025	السويداء	قرية بلي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قصور مؤسسي، تهديد الأمن العام	0	2	0	0	0
11.06.2025	السويداء	بلدة الكفر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل عدده تهديد سلامة مدنيين، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
11.06.2025	حمص	تل كلخ - عين الخضرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطاب كراهية، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
11.06.2025	حمص	قرية باروحة - الطريق الزراعي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج القانون، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	4	0	0
11.06.2025	حلب	السفيرة - سبخة الجبول	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إعدام ميداني، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
11.06.2025	حلب	مدينة حريتان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اضطهاد طائفي، تمييز منطقتي، خطاب كراهية، تهجير، اعتقال، قصور مؤسسي	11	0	0	0	0
11.06.2025	طرطوس	مدينة طرطوس - فرن القموين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج نطاق القانون، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
11.06.2025	القيطية	المنطقة الحدودية	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة، استخدام القوة خارج القانون الدولي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
11.06.2025	درعا	بلدات وقرى حوض اليرموك	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة، ترويع جماعي، تهديد أمن المدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
11.06.2025	إدلب	المجال الجوي لإدلب والساحل	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة، ترويع جماعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
11.06.2025	القيطية	قرية الصمدانية	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة، خرق اتفاق فصل القوات، عسكري المناطق المدنية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
11.06.2025	درعا	قرى حوض اليرموك	الجيش الإسرائيلي	اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، انتهاك السيادة، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
11.06.2025	درعا	قرية معربة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة، خرق اتفاق فصل القوات، عسكري الأراضى المدنية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
11.06.2025	القيطية	قرية القحطانية	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة، ترويع جماعي، عسكري المناطق المدنية، ضعف الدولة المركزية، خرق اتفاق فصل القوات	0	0	0	0	0
11.06.2025	القيطية	الصمدانية الغربية	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة، عسكري المناطق المدنية، خرق اتفاق فصل القوات، تهديد حرية التنقل، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
11.06.2025	إدلب	الدانا - أطمه	التحالف الدولي	قتل خارج نطاق القضاء، تهديد حياة المدنيين، انتهاك التناسب، انتهاك السيادة، ضعف الدولة المركزية	0	13	6	0	0
11.06.2025	حلب	ناحية رجو - ريف عفرين	الجيش التركي	ترويع جماعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
11.06.2025	الرقة	مدينة الرقة - مفرق الجزيرة	قوات سوريا الديمقراطية - فد	اعتقال تعسفي، انتهاك حرية التعبير، اضطهاد سياسي، ضعف الدولة المركزية	2	0	0	0	0
11.06.2025	الرقة	بلدة سلوك	قوات سوريا الديمقراطية - فد	قتل طفل نتيجة لعدم قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
11.06.2025	الرقة	قرية التلاع - الجرنية	قوات سوريا الديمقراطية - فد	قتل خارج نطاق القضاء، اضطهاد طائفي، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
11.06.2025	الحسكة	القامشلي - مركز المدينة	قوات سوريا الديمقراطية - فد	اعتقال تعسفي، اضطهاد ديني، إهانة كرامة، ضعف الدولة المركزية	1	0	0	0	0
			الإجمالي		164	94	74	12	0

التحليل البصري للانتهاكات


متغير الانتهاكات اليومي




بحسب الجهات المنتهكة



الاحداث بحسب المحافظات





جدول تكرار الانتهاكات

ملاحظات	نوع الانتهاك	عدد التكرارات
تدمير ممتلكات / تهجير	تهجير قسري	3
إعدام ميداني / قتل / قتل خارج القانون / قتل خارج القضاء / قتل خارج نطاق القانون / قتل خارج نطاق القضاء قتل طفل نتيجة لغم / قتل عمد / قتل ميداني // إعدام خارج نطاق القانون	القتل خارج نطاق القانون	12
قصور مؤسسي	القصور المؤسسي	15
اضطهاد طائفي / خطاب كراهية / اضطهاد ديني / اضطهاد سياسي / اضطهاد سياسي وطائفي // إهانة كرامة مميز سياسي	التحريض والكراهية الطائفية	16
اختفاء قسري / خطف	/ الخطف والابتزاز الإخفاء القسري	5
اعتقال تعسفي / اعتقال تعسفي جماعي	الاعتقال التعسفي	6
ترويع جماعي	الترويع الجماعي	12
انتهاك السيادة / حرق اتفاق فصل القوات / عسكرة الأراضي المدنية / عسكرة المناطق المدنية	انتهاك السيادة والفصل	17
ضعف الدولة المركزية	ضعف الدولة المركزية	13
عنف جنسي	عنف جنسي	1
نتهاك حرية التعبير	نتهاك حرية التعبير	1

نوع الانتهاك: إعدام خارج إطار القانون ، جريمة قتل ميداني ، انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان : محافظة درعا >حوض اليرموك >بلدة حيط

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات جريمة قتل ميداني طالت المواطن محمود غسان الغزاوي في بلدة حيط الواقعة ضمن حوض اليرموك جنوب غرب محافظة درعا، وذلك عبر إطلاق نار مباشر عليه من قبل مسلحين ملثمين تابعين للقوات الرديفة ، العملية جرت بعد استدراج محمود الغزاوي، وهو عنصر في جهاز الأمن الداخلي، برفقة ابن عمه معاذ يعرب الغزاوي إلى منطقة وادي حيط، حيث تم إطلاق النار عليهما من مسافة قريبة. قُتل محمود على الفور، فيما أصيب معاذ بجروح خطيرة نُقل على إثرها إلى مشفى طفس الوطني. الحادثة تندرج ضمن موجة من عمليات التصفية الميدانية التي تُرتكب ضد عناصر أمنية سابقين أو حاليين ضمن صراعات خفية بين فصائل رديفة متنافسة، في ظل تفكك السلطة المركزية في الجنوب السوري، وغياب أي مساءلة قانونية فعلية للجنة.

التقييم الحقوقي: تُشكل عملية تصفية محمود الغزاوي انتهاكاً صريحاً للحق في الحياة المكفول بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تعكس الحالة تدهوراً خطيراً في قدرة الحكومة السورية على فرض سيطرتها على التشكيلات المسلحة الموالية لها، ما يبرز ضعف الدولة المركزية وعجزها عن حماية العاملين ضمن أجهزتها أو إخضاع القوات الرديفة للمساءلة القانونية.

- الإعدام خارج نطاق القانون يُعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقع ضمن الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.
- وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فإن عملية القتل دون محاكمة، وبلا تهديد وشيك، تصنف ك جريمة قتل عمد.
- كما يُحتمل تصنيفها ضمن جرائم ضد الإنسانية إذا تم إثبات طابعها المنهجي أو الواسع النطاق، بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي (الفقرة الأولى/أ- القتل، والفقرة 1/هـ- الاضطهاد).

التوثيق:

- وفق الشهادات، أن الضحية محمود الغزاوي كان يعمل رسمياً ضمن جهاز الأمن الداخلي الحكومي. تم استدراجه برفقة ابن عمه معاذ الغزاوي إلى وادي حيط وهناك أطلق عليهم النار من قبل مسلحين ملثمين، تم توثيق إصابة معاذ الغزاوي بجروح خطيرة ونقله إلى المشفى

محافظة حمص

نوع الانتهاك: اضطهاد طائفي ، تمييز سياسي ، جريمة قتل خارج القانون (إعدام ميداني)

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حمص > حي الوعر > قرية الرقة

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات جريمة إعدام ميداني بحق المواطن المهندس حسن ياسين، المنتمي إلى الطائفة الشيعية وعضو سابق في لجان المصالحة المحلية، وذلك أمام باب مسجد الرقة في حي الوعر بمحافظة حمص. **التقييم الحقوقي:** تمثل الجريمة خرقاً صارخاً للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تُعد نموذجاً واضحاً على ممارسة التمييز الطائفي والاضطهاد الديني. استهداف شخص على أساس انتمائه الطائفي، وتصفية شخصيات مدنية ذات خلفية سياسية أو مذهبية، يدخل ضمن سياق التمييز المؤسسي، ويشكل تهديداً مباشراً للنسيج المجتمعي والسلم الأهلي في البلاد.

- يُعد هذا الفعل جريمة قتل خارج نطاق القضاء، ويتنافى مع المعايير الدولية لاستخدام القوة.
- كما يشكل جريمة اضطهاد طائفي وتمييز ديني بموجب أحكام المادة 7 من نظام روما الأساسي، والتي تصنف الاضطهاد على أسس دينية أو مذهبية كجريمة ضد الإنسانية عند تنفيذه ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.
- استهداف المهندس حسن ياسين على خلفية طائفته السياسية والدينية قد يرقى إلى ممارسة منهجية للاضطهاد الديني

والطائفي

التوثيق:

- وفق الشهادات ، فإن عنصرين يرتديان زي جهاز "الأمن العام" أقدموا على إطلاق النار المباشر على المهندس حسن ياسين، ما أدى إلى وفاته على الفور أمام المسجد أثناء خروجه منه بعد صلاة الظهر. الحادثة تأتي في سياق تصاعد الأعمال الانتقامية ذات الخلفية الطائفية ضد شخصيات شاركت سابقاً في لجان المصالحة، أو كانت ذات صلة بحكومة ما قبل السقوط أو ذات انتماء مذهبي غير مرغوب فيه في الأحياء المتوترة أمنياً. وتشير الشهادات إلى أن سبب التصفية كان انتماء الضحية للطائفة الشيعية، ما يؤكد الطابع الطائفي للجريمة.
- لم يصدر أي تعليق رسمي من الجهات الأمنية أو القضائية.

محافظة حمص

نوع الانتهاك: العنف الجنسي، التدمير المتعمد للممتلكات، جرائم القتل، التهجير القسري، اضطهاد طائفي، الاختفاء القسري

التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حمص > مدينة تل كلخ وريفها (باروحة، حي الأكراد، السنديانة الغربية، عين الخضرة،

أوتوستراد تل كلخ، الخربة، سوق الهال، قرى وبلدات قميري)

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حملة قمعية موسعة وممنهجة شنها الأمن العام، مدعومة بقوات رديفة موالية، استهدفت الأحياء والقرى ذات الغالبية العلوية في مدينة تل كلخ وريفها بتاريخ 10 حزيران 2025. الحملة اتسمت بالعنف المفرط، وشملت القتل الجماعي، الخطف، الإعدام الميداني، العنف الجنسي، التدمير المتعمد للمنازل والمحال، وتهجير السكان قسراً، ما يجعلها إحدى أكثر الهجمات الممنهجة ضد طائفة دينية محددة في سياق النزاع السوري ما بعد انهيار النظام.

باروحة: 15 قتيلاً مدنياً، بينهم عائلة كاملة (رجل، زوجته، ثلاث بنات). و22 معتقلاً، 16 جريحاً، حرق

8 سيارات، تدمير وسرقة ممتلكات. وخطف فتاتين. مجزرة راح ضحيتها 14 مدنياً (6 سيدات، 3 أطفال).

حي الأكراد: 17 قتيلاً (بينهم امرأتان)، 21 جريحاً، تهجير جماعي للسكان، تفجير منازل، حرق ممتلكات.

قميري: إعدام ميداني لـ4 مدنيين، اعتقال 19، خطف 6 عمال، حرق 5 منازل.

السنديانة الغربية: اعتقال 15 شاباً، تغييب 14 (بينهم امرأة حامل)، إصابة 6.

الخربة: مقتل 3 مدنيين، جرح سيدتين وطفل، حرق 3 سيارات، تدمير 4 منازل، خطف فتاتين.

عين الخضرة: قطع الاتصالات والإنترنت، قصف RPG على المنازل، 3 قتلى، 6 جرحى.

أوتوستراد تل كلخ: اشتباكات أودت بحياة 3 مدنيين وعسكري، 14 جريحاً مدنياً.

سوق الهال: مقتل امرأة نتيجة قنبلة استهدفت منزلها، وجرح أبنائها.

التقييم الحقوقي: تُعد الحملة الموصوفة أعلاه انتهاكاً واسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية، لا سيما الحق في الحياة، الكرامة،

السلامة الجسدية، حرية التنقل، وعدم التعرض للتعذيب والعنف الجنسي،

الطابع الجماعي والمنسق للعمليات، إضافة إلى استهداف فئة سكانية على خلفية طائفية، يرقى إلى مستوى سياسة ممنهجة

للإبادة الجزئية والتهجير على أساس ديني.

• هذه الانتهاكات تمثل جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

○ (أ) القتل


○ (ب) الإبادة

○ (د) الترحيل أو النقل القسري للسكان

- (و) العنف الجنسي
- (ح) الاضطهاد لأسباب دينية أو طائفية
- (ط) الاختفاء القسري للأشخاص
- كما تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف لعام 1949 – المواد المشتركة، والبروتوكولان الإضافيان)، وخرقًا صارخًا للضمانات الأساسية للمدنيين.
- يُحتمل أيضًا تصنيف الأفعال كـ **جريمة تطهير طائفي**، في حال تم التحقق من سياسة طرد قسرية ممنهجة على أسس طائفية.

التوثيق:

- وفق شهادات مباشرة من سكان المناطق المذكورة، شملت الحملة تهديدات صريحة بالطرد والسبي، وخطابات طائفية عنيفة من قبل قادة الحملة وعلى رأسهم: **حسين النعمي** (الملقب بـ (أبو العلمين) / **جاسم المصري** / **حسن حبش** / وعدد من القادة المحليين المنتسبين لتشكيلات رديفة تتبع الأجهزة الأمنية الرسمية.
- استعمال مصطلحات طائفية أثناء الاعتقالات والتعذيب، وتوثيق حالات اغتصاب وخطف نساء.



محافظة طرطوس

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة طرطوس > مدينة طرطوس > قرب فرن التموين

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الأمن العام بشن حملة اعتقالات عشوائية في مدينة الدريكيش، طالت أكثر من 13 مواطنًا من أبناء المنطقة،

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الاعتقالات خرقًا واضحًا للضمانات المنصوص عليها في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تحظر الاعتقال التعسفي وتلزم السلطات بإبلاغ المحتجز بسبب توقيفه وإحالاته إلى القضاء خلال فترة وجيزة. كما أن الطابع الجماعي والانتقامي للحملة يعكس ممارسة لأسلوب العقوبة الجماعية، في انتهاك لمبادئ العدالة الفردية وسيادة القانون.

- اعتقال تعسفي جماعي، يمثل خرقًا لحقوق الإنسان الأساسية.
- عقوبة جماعية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما المادة
- إخفاء مؤقت للمعتقلين يُعد شكلاً من أشكال الإخفاء القسري في حال استمرار حجب المعلومات عن أماكن احتجازهم
- تفويض للضمانات القضائية المنصوص عليها في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور السلطة القضائية.

التوثيق

- وفق الشهادات ، جاءت الحملة بعد يومين من حادثة مقتل المدعو "أبو الحارث قسطون"، أحد الشخصيات المرتبطة بالأمن أو الميليشيات الريفية وفق ما تشير إليه المصادر المحلية. نفذت الاعتقالات دون إبراز منكرات قضائية أو توجيه تهم محددة، وتم اقتياد المواطنين إلى جهة مجهولة. الحملة تركزت في الأحياء الشرقية للمدينة، وشملت شبانًا تتراوح أعمارهم بين 20 و45 عامًا، بعضهم من أقارب أو جيران عائلة يُعتقد أن لها خلافات سابقة مع أبو الحارث.

محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: اختفاء قسري ، خطف ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة اللاذقية > جبلة > شارع الفروة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من جهاز الأمن العام بختطف المواطن جعفر حربا في وضح النهار من شارع الفروة وسط مدينة جبلة الساحلية، حيث تم توقيفه من قبل عناصر بلباس رسمي دون إبراز مذكرة توقيف، وتم اقتياده إلى جهة مجهولة.

التقييم الحقوقي:

تُمثل هذه الحالة اختفاءً قسرياً صريحاً يخالف اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، كما يشكل اضطهاداً طائفياً وانتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي المكفول بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. القصور المؤسسي يتجلى في تواطؤ جهاز أمني رسمي في تنفيذ عملية خطف دون مسار قانوني، وفي غياب أي مساءلة أو شفافية.

- اختفاء قسري وفقاً لاتفاقية 2006 الدولية (المادة 2).
- خطف خارج نطاق القضاء وتحت غطاء سلطة رسمية.
- اضطهاد على أساس طائفي يندرج ضمن أنماط الاضطهاد الممنهج المحظور دولياً، وقد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي.
- قصور مؤسسي يخلّ بالالتزامات السيادية في احترام القانون وحماية المواطنين.

التوثيق:

- صورة المخطوف جعفر حربا



محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: اضطهاد طائفي، اختفاء قسري، خطاب كراهية، ترويع جماعي، قصور مؤسسي

التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة اللاذقية > جبلة > منطقة الحبيبات

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر أمنية مسلحة باختطاف الشاب **حيدر عيسى**، البالغ من العمر 17 عامًا، من أمام دوار المشفى في منطقة الحبيبات بمدينة جبلة، دون إبراز أي منكرة قانونية، واقتياده إلى جهة مجهولة. وفي الوقت نفسه، جرى اعتقال 6 مواطنين آخرين من عائلات بدران والكنج، في عملية ترافقت مع إطلاق نار في الهواء وإطلاق شتائم طائفية صريحة ومهينة، منها: "يا بقر فوتوا عاليبوت"، في إشارة إلى خلفيتهم الطائفية.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة ترويعًا جماعيًا قائمًا على أساس طائفي، وانتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية المحمية بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما يُصنّف اختطاف قاصر واحتجاز مدنيين دون منكرات توقيف رسمية ضمن جرائم **الاختفاء القسري** المحظورة بموجب الاتفاقية الدولية لعام 2006، مع ما يرافقها من استخدام **خطاب كراهية طائفي** يهدد التعايش المجتمعي.

ضعف الاستجابة المؤسسية وغياب التحقيق والمحاسبة يشكل **قصورًا مؤسسيًا بنيويًا** يفتح الباب أمام الإفلات من العقاب.

• **ضطهاد طائفي ممنهج** يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية (نظام روما الأساسي – المادة 7/هـ).

• **اختفاء قسري** وفق المادة 2 من اتفاقية 2006 الدولية.

• **خطاب كراهية** يتناقى مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يؤدي إلى التحريض على العنف أو التمييز.

• **ترويع جماعي على أساس الانتماء الطائفي** يمثل خرقًا لمبدأ المساواة وعدم التمييز، ويقوض السلم الأهلي.

التوثيق:

• صورة المخطوف **حيدر عيسى**



محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، اضطهاد سياسي ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي ، حرمان من الضمانات القانونية

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة اللاذقية > جبلة > الحبيبات الغربية وحي العمارة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الامن العام بمداومة منازل ومحلات سكنية في منطقتي الحبيبات الغربية وحي العمارة في مدينة جبلة، واعتقال 43 شخصاً من الضباط وصف الضباط والمجندين السابقين في الجيش السوري النظامي (المنحل)، تحت ذريعة الاشتباه بانتمائهم إلى "فلول النظام السابق".

التقييم الحقوقي: تمثل هذه الحملة نمطاً من الاعتقال التعسفي القائم على خلفية طائفية وسياسية، وانتهاكاً مباشراً للحق في الحرية والأمان الشخصي، المكفول بالمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تشكل هذه الاعتقالات نوعاً من التمييز المؤسسي على أساس الانتماء الطائفي والسياسي المفترض، وتُعد إخلالاً خطيراً بمبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون.

- اعتقال تعسفي جماعي تم خارج الإطار القضائي، في مخالفة واضحة للعهد الدولي.
- اضطهاد سياسي وطائفي يُصنّف ضمن الانتهاكات الجسيمة، وقد يُعد في حال تكراره جزءاً من جرائم ضد الإنسانية (نظام روما الأساسي – المادة 7/هـ و7/ح)
- تمييز مؤسسي يقوم على استهداف ممنهج لفئة من السكان بسبب خلفيتهم السابقة، ما يقوض مبدأ سيادة القانون والعدالة الانتقالية.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، شملت الاعتقالات أشخاصاً من خلفية طائفية معينة، تحديداً من أبناء الطائفة العلوية، تم استهدافهم بناء على ملفات أمنية قديمة أو وشايات محلية، دون وجود أي منكرات توقيف قانونية، أو إجراءات قضائية مرافقة. وأفادت عائلات المعتقلين أن معظمهم كانوا قد انقطعوا عن العمل العسكري منذ سنوات، ولم يثبت عليهم أي نشاط سياسي أو أمني، مما يشير إلى طابع انتقامي – تمييزي خلف هذا الإجراء.

ثانياً – مجموعات مسلحة/ القوات الريدفة

محافظة ريف دمشق

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القضاء ، غياب المساءلة القضائية ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة ريف دمشق > القلمون > حقل الجامع

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن مهند حمزة، المعروف بلقبه "أبو المجد"، إثر إطلاق نار مباشر عليه من قبل مجهولين يستقلون دراجة نارية في محيط حقل الجامع بمنطقة القلمون. تم إطلاق ثلاث رصاصات استهدفته بشكل مباشر، ما أدى إلى وفاته في موقع الحادث قبل وصول أي إسعاف.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث انتهاكاً فادحاً للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يعكس الحادث استمرار حالة القصور المؤسسي في إنفاذ القانون، وغياب آليات المحاسبة، وهو ما يشكل إخلالاً جسيماً بواجبات الدولة في حماية أرواح المواطنين والتحقيق في الجرائم.

• قتل خارج نطاق القضاء – ارتكب دون أي محاكمة أو سند قانوني

• غياب المساءلة القضائية – عدم التحقيق أو الملاحقة الفعلية للجناة

• قصور مؤسسي ممنهج في ضمان الأمن العام، قد يرقى إلى حالة إنكار العدالة بموجب القانون الدولي

التوثيق:

• وفق الشهادات ، تشهد المنطقة ارتفاعاً في الاغتيالات الغامضة، وسط انهيار واضح للمنظومة القضائية وغياب أي مساءلة جنائية فعالة، مما جعل السكان عرضة للعنف دون حماية قانونية.

محافظة السويداء

نوع الانتهاك: قصور مؤسسي ممنهج ، تهديد الامن العام .

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة السويداء > قرية بلي > أوتوستراد السويداء دمشق

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إطلاق نار كثيف أسفر عن إصابة 5 من عناصر مسلحة (قوات رديفة)، كما أصيب مدنيان هما المواطن حسن شلاش البرغل وزوجته فضاة المحيسن، أثناء مرورهما نتيجة اندلاع اشتباكات عنيفة في المنطقة في قرية بلي على أوتوستراد دمشق – السويداء

التقييم الحقوقي: تشير الحادثة إلى تفكك واضح في منظومة الضبط العسكري وتنامي ظاهرة الصراع الداخلي بين الفصائل المسلحة الحليفة للحكومة، وهو ما يُعد شكلاً من أشكال القصور المؤسسي وتقويض النظام العام وتهديد السلامة المدنية، بما يتعارض مع مبدأ حماية المدنيين وحصر استخدام القوة بيد السلطات الشرعية.

- قصور مؤسسي ممنهج
- تهديد للأمن العام
- إخلال جسيم بمبدأ سيادة القانون وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

التوثيق:

- وفق الشهادات ، الاشتباكات بين مجموعتين مسلحتين تابعتين للقوات الريفية في قرية بلي على أوتوستراد دمشق – السويداء، نتيجة خلاف بينهما حول السماح أو منع مرور سيارات قادمة من دمشق باتجاه السويداء. تطور الخلاف إلى اشتباك مسلح عنيف.

محافظة السويداء

نوع الانتهاك: قتل عمد ، تهديد سلامة المدنيين ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان : محافظة السويداء >ريف السويداء الجنوبي الشرقي >بلدة الكفر

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الشاب خالد بركات البركات (22 عامًا) نتيجة انفجار قنبلة ألقيت عليه من قبل شخصين مجهولين يستقلان دراجة نارية. حاول الشاب دفع القنبلة بعيدًا عنه لكنها انفجرت وأودت بحياته.

التقييم الحقوقي: انتهاك الحق في الحياة واستخدام أدوات قتل عشوائي ضمن بيئة مدنية.

- قتل عمد باستخدام وسائل غير قانونية
- عمل إرهابي يهدد سلامة المدنيين

التوثيق:

- وفق الشهادات ، أعلنت منصات الامن العام على مواقع التواصل الاجتماعي انه كان يلعب بالقنبلة والحقيقة بحسب شهود عيان ان شخصين على دراجة نارية القيا القنبلة نحوه فحاول دفعها بعيدا عنه لكنها انفجرت.

محافظة حمص

نوع الانتهاك: خطاب كراهية ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان : محافظة حمص >تل كلخ

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تسجيلًا صوتيًا منسوبًا للمدعو حسين النعيمي يدعو فيه إلى الهجوم على أحياء تابعة للطائفة العلوية في منطقة عين الخضرة بتل كلخ.

التقييم الحقوقي: خطاب كراهية وتحريض طائفي يعرض مجموعات سكانية للخطر.

- خطاب كراهية محظور بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 20)
- تحريض مباشر على ارتكاب جرائم بحق فئة دينية

التوثيق:

- وفق الشهادات، المدعو كان يحث فيه على تنسيق الدعم مع شخص يُدعى "سيف" لتنفيذ الاعتداء، متضمنًا عبارات تحريضية ذات صبغة طائفية واضحة.

محافظة حمص

نوع الانتهاك: جرائم قتل، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي

○ **التاريخ:** 10 حزيران / يونيو 2025

○ **المكان:** محافظة حمص > شمال تل كلخ > قرية باروحة > الطريق الزراعي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل 3 مواطنين من الطائفة العلوية وشاب من الطائفة السنية من الزارة.

التقييم الحقوقي: قتل تعسفي خلال محاولات نجاة من أعمال إبادة طائفية.

- جريمة قتل خارج نطاق القانون
- استهداف جماعي على خلفية طائفية

التوثيق:

- وفق الشهادات، تم نصب كمين لهم على طريق قرية باروحة ولكن لم تعرف أسباب القتل.

محافظة حلب

نوع الانتهاك: إعدام ميداني، قصور مؤسسي

○ **التاريخ:** 10 حزيران / يونيو 2025

○ **المكان:** محافظة حلب > السفيرة > سبخة الجبول

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اغتيال ميداني طالت الشيخ عز الدين الأحمد، إمام وخطيب جامع

"نداء الإسلام" في منطقة السفيرة، وذلك على يد مجهولين في محيط سبخة الجبول بريف حلب الجنوبي الشرقي.

التقييم الحقوقي

- تُعد هذه الجريمة انتهاكًا فادحًا للحق في الحياة، المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تمثل تقويضًا لسيادة القانون وحماية رجال الدين ومؤسسات العبادة.

- غياب التحقيق والمحاسبة يعكس حالة من الفوضى الأمنية والانفلات التي تهدد الحق في العدالة والإنصاف، وتسهم في تعزيز مناخ الإفلات من العقاب.
- إعدام خارج نطاق القضاء على يد جهة مجهولة، ما يشكل جريمة بموجب القانون الدولي.
- انتهاك جسيم للحق في الحياة بموجب المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 6 من العهد الدولي.
- في حال ثبت أن الفعل جزء من سلسلة اغتيالات منهجية لرجال الدين أو أصحاب المواقف المستقلة، فقد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي.

التوثيق

- وفق الشهادات ، الشيخ معروف بنشاطه الدعوي ، تسود المنطقة حالة من التوتر والخوف، وسط غياب كامل لأجهزة أمنية أو سلطة مدنية تضمن التحقيق أو المحاسبة.



محافظة حلب

نوع الانتهاك: اضطهاد طائفي ، تدمير ممتلكات ، خطاب كراهية ، تهجير قسري ، اعتقال تعسفي ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حلب >ريف حلب الشمالي الغربي >مدينة حريرتان

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعات مسلحة (قوات رديفة)، بشن هجوم مسلح على أحياء سكنية تقطنها عائلات من الطائفة العلوية في مدينة حريرتان، شمال غرب محافظة حلب. الهجوم شمل إحراق 6 منازل وعدد من السيارات الخاصة، وجرى خلاله اعتقال 11 مواطناً علوياً بطريقة عشوائية، دون وجود مذكرات قانونية أو أوامر قضائية. كما أطلقت عبر مكبرات الصوت في شوارع المدينة تهديدات طائفية مباشرة تطالب العوائل العلوية بمغادرة المدينة خلال 24 ساعة تحت طائلة القتل والسبي، وتم توثيق شعارات وهدايا تحريضية ذات طابع طائفي صريح على جدران بعض الأبنية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الهجوم انتهاكاً صارخاً للحق في الحماية من التمييز الديني والطائفي (المادتان 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وانتهاكاً للحق في السكن والأمان الشخصي. التهديد المباشر بالقتل والسبي، والحرق المتعمد للممتلكات، يندرج ضمن ممارسات الترهيب الجماعي والاضطهاد الديني، ويُقوض مبدأ التعايش السلمي وحماية الأقليات.

● ممارسة ممنهجة للتمييز الطائفي والاضطهاد على أساس ديني، قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي (الفقرتان "هـ" و"ح").

● التهديد بالقتل والتهجير تحت القوة يشكل تهجيراً قسرياً محظوراً دولياً.

● تدمير ممتلكات المدنيين خارج أي ضرورة عسكرية يُعد خرقاً جسيماً لاتفاقيات جنيف (المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة)

● الاعتقال العشوائي دون ضمانات قانونية يندرج تحت الاعتقال التعسفي.

التوثيق:

● وفق الشهادات ، هذا السلوك يتم بغطاء ضمني من الفصائل المحلية الرديفة ، تم توجيه تهديدات واضحة للأهالي بالقتل والسبي إن لم يغادروا خلال 24 ساعة

محافظة طرطوس

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة طرطوس > مدينة طرطوس > قرب فرن التموين

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين مجهولين يستقلون سيارة "كياريو" بيضاء اللون، بإطلاق النار بشكل مباشر على المواطن يوسف يحيى أبو عمران، وهو مدرب رياضي معروف في المدينة، وذلك أثناء وجوده قرب فرن التموين في مدينة طرطوس. أصيب أبو عمران بـ 6 طلقات نارية في مناطق متفرقة من جسده، وتم نقله إلى أحد مستشفيات المدينة، حيث فارق الحياة بعد ساعات متأثراً بجراحه.

التقييم الحقوقي: يمثل هذا الحادث انتهاكاً مباشراً للحق في الحياة المكفول بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يعكس فشل الأجهزة الأمنية في أداء واجباتها الأساسية في منع الجريمة وحماية حياة المدنيين، ما يُعد قصوراً مؤسسياً بنيوياً في منظومة العدالة والأمن.

- قتل خارج نطاق القانون على يد جهة مجهولة في ظل غياب التحقيق والمحاسبة.
- قصور مؤسسي ممنهج في حماية المدنيين وإنفاذ القانون، ما يفتح المجال أمام الإفلات من العقاب
- في حال ثبوت تكرار نمط مشابه من الاغتيالات في المدينة، فقد يُدرج ضمن سياق اضطهاد أو تهديد جماعي يتطلب رقابة دولية.

التوثيق:

- وفق الشهادات، الحادثة وقعت في وضح النهار، دون أن تتمكن الجهات الأمنية من توقيف الفاعلين أو ملاحقة السيارة التي لانت بالفرار. وبحسب مقربين للضحية، لم يكن معروفاً عنه أي نشاط سياسي أو أمني، وكان يعمل في مجال التدريب الرياضي للأطفال والشباب.

محافظة دير الزور

نوع الانتهاك: تهديد الحق في الحياة، انتهاك اتفاقية حظر الألغام، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة دير الزور > بلدة خشم - شط جزيرة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن غسان المحمد، نتيجة انفجار لغم أرضي من مخلفات الحرب في بلدة خشم، وتحديداً في منطقة شط جزيرة الواقعة شرق نهر الفرات.

التقييم الحقوقي:

يمثل استمرار سقوط ضحايا بسبب الألغام الأرضية تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة المكفول بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يشكل انتهاكًا لحق السكان في الأمان وسلامة الحركة. الإخفاق في إزالة الألغام المعروفة يُعد شكلاً من القصور المؤسسي والإخلال بالواجبات القانونية تجاه حماية المدنيين في مناطق ما بعد النزاع.

- استخدام وسائل عشوائية للقتل تنتهك مبادئ التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني.
- خرق لاتفاقية أوتوا (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) والتي تحظر استخدام وتخزين هذه الأسلحة وتُلزم الدول أو الجهات المسيطرة بتطهير الأراضي.
- قتل غير مباشر ناتج عن الإهمال المستمر في تطهير المناطق المتأثرة، وقد يُعد في بعض السياقات "قتل نتيجة إهمال جسيم" بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التوثيق:

- ووفق الشهادات، فإن اللغم كان مزروعًا في طريق ترابي فرعي يستخدمه السكان المحليون للوصول إلى مزارعهم تعود هذه الألغام إلى مخلفات تنظيم داعش الذي كان يسيطر على البلدة خلال سنوات سابقة، وقد تم الإبلاغ عن وجودها مرارًا دون تنفيذ عمليات مسح أو تطهير فعّالة من قبل الجهات المسؤولة. الحادثة ليست الأولى في المنطقة، حيث سُجلت سابقًا إصابات مماثلة، ما يشير إلى استمرار التهديد الميداني للمدنيين نتيجة الإهمال المؤسسي في عمليات إزالة الألغام رغم المعرفة المسبقة بوجودها.

محافظة دير الزور

نوع الانتهاك: إعدام ميداني، قتل خارج نطاق القضاء، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة دير الزور > بلدة مراط

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن صباح العداد، المنحدر من بلدة جديد بكاره في ريف دير الزور الشرقي، وذلك برصاص مجهولين في بلدة مراط الواقعة على الضفة الشمالية لنهر الفرات.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة المكفول بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنه قتل خارج نطاق القضاء دون محاكمة أو إجراءات قانونية.

ويُظهر قصورًا مؤسسيًا في حماية المدنيين في مناطق الريف الشمالي من دير الزور، حيث تزايدت حالات الاغتيال والقتل الغامض وسط غياب تام للمساءلة.

- جريمة قتل خارج نطاق القضاء مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- فشل السلطات في التحقيق أو الردع يمثل إخلالاً بمبدأ الحماية الإيجابية الذي تلتزم به الدولة أو القوى المسيطرة بموجب القانون الدولي.
- في حال ثبوت تكرار هذا النوع من الجرائم، فإنها قد تُشكّل نمطاً من القتل المنهجي أو المُسهل بالصمت الرسمي.

التوثيق

- وفق **الشهادات** ، تم استهداف العداد بإطلاق نار مباشر من قبل ملثمين يستقلون دراجة نارية، حيث أُصيب في الرأس والصدر وفارق الحياة على الفور. لم تعلن أي جهة مسؤولة عن الجريمة، كما لم تباشر السلطات المحلية أو الأمنية المعنية أي تحقيق معروف حتى لحظة التوثيق.

محافظة الرقة

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، انتهاك حرية التعبير ، اضطهاد سياسي ، ضعف الدولة المركزية

○ **التاريخ:** 10 حزيران / يونيو 2025

○ **المكان:** محافظة الرقة > مدينة الرقة > مفرق الجزيرة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية أمنية تابعة لـ"قوات سوريا الديمقراطية (قسد)" باعتقال المواطنين **خالد المرعي** و**عيسى العبود** على أحد الحواجز في **منطقة مفرق الجزيرة** داخل مدينة الرقة. جاء الاعتقال بعد أن قُتس عناصر الدورية هواتف المعتقلين وعرثوا فيها على **صور لعلم الجمهورية العربية السورية**، الأمر الذي اعتبرته القوة الأمنية قريبة كافية للتوقيف. لم تُوجَّه لهما أي تهمة رسمية، ولم يُسمح لهما بالتواصل مع ذويهما أو بمحامٍ، ويُعتقد أنهما محتجزان في أحد مراكز الأمن الداخلي التابعة لقسد داخل المدينة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاعتقال انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير المكفولة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى انتهاك الخصوصية والملكية الرقمية الشخصية من خلال تفتيش الهواتف دون إذن قانوني. كما يمثل توقيف المواطنين على خلفية صورة أو محتوى رمزي إجراءً قمعيًا ذا طابع سياسي تعسفي، ما يهدد الحريات العامة في مناطق الإدارة الذاتية.

- **اعتقال تعسفي** مخالف للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- **انتهاك حرية التعبير والرمزيات السياسية**
- **تفتيش إلكتروني غير قانوني** وخرق للخصوصية الرقمية
- **تمييز سياسي** في الممارسات الأمنية

التوثيق:

وفق الشهادات، الحدث أثار استياءً بين السكان المحليين الذين اعتبروا أن هذا التصرف يُعبّر عن قمع سياسي تعسفي ضد أي رمزية تشير إلى الانتماء أو التعبير الوطني خارج الخطاب الرسمي للإدارة الذاتية.

محافظة الرقة

نوع الانتهاك: جرائم قتل، قصور مؤسسي.

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة الرقة > بلدة سلوك > بين الزعزوع والمعالجة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الطفل مهند حسن العمر (15 عامًا) إثر انفجار لغم أرضي أثناء عمله على جرار زراعي في أحد الحقول الزراعية الواقعة بين قريتي الزعزوع والمعالجة قرب بلدة سلوك شمال محافظة الرقة. التقييم الحقوقي: يمثل مقتل الطفل مهند انتهاكًا مباشرًا لحق الأطفال في الحياة والأمان، المكفولين بموجب المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل، كما يُعد استخدام الألغام أو تركها دون إزالتها أو تحذير السكان انتهاكًا صريحًا لاتفاقية أوتوا لحظر الألغام المضادة للأفراد وغياب الإجراءات الوقائية والرد المؤسسي يعكس قصورًا خطيرًا في حماية المدنيين والأطفال، خاصة في مناطق الريف التي لا تخضع لرقابة مركزية فاعلة.

- قتل غير مباشر بسبب الإهمال الجسيم
- انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل – (1989) المادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 19 (الحماية من الأخطار البيئية)
- خرق لاتفاقية حظر الألغام (أوتوا 1997)
- استخدام وسائل قتل عشوائية في بيئة مدنية

التوثيق:

- وفق الشهادات ، فإن اللغم انفجر عند مرور الجرار فوق مسار ترابي معروف بأنه تعرض سابقًا للعمليات العسكرية خلال سيطرة الجيش الوطني السوري المدعوم تركيًا على المنطقة. أهالي المنطقة أكدوا أن عدة بلاغات سابقة قُدمت إلى المجالس المحلية و"الشرطة العسكرية" حول وجود ألغام في المنطقة



محافظة الرقة

نوع الانتهاك : جرائم قتل ، اضطهاد طائفي ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة الرقة >الريف الغربي >قرية التلاع التابعة للجربية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن ووليد حجي العمر نتيجة إطلاق نار عشوائي خلال حملة تفتيش

مفاجئة نفذتها قوات سوريا الديمقراطية (قسد) في قرية التلاع، الواقعة في ريف الرقة الغربي.

التقييم الحقوقي: تشكل هذه الحادثة جريمة قتل خارج نطاق القضاء وانتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة المكفول في المادة 6 من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتُظهر مؤشرات واضحة على استهداف طائفي ضمن عمليات أمنية تعسفية،

في سياق تمييزي ممنهج، ما يُفاقم مناخ الخوف ويهدد الاستقرار الأهلي. الغياب التام للمساءلة أو التحقيق يعكس ضعف الدولة

المركزية والفراغ القانوني في المناطق الخارجة عن السيطرة الرسمية.

● قتل خارج نطاق القانون

● اضطهاد طائفي ممنهج – قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7/هـ من نظام روما الأساسي

● خرق للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

● مؤشر على ضعف الدولة المركزية وغياب سيادة القانون في مناطق الإدارة الذاتية

التوثيق:

● وفق الشهادات ، اقتحمت دوريات قسد عددًا من المنازل بنريعة ملاحقة مطلوبين، وأثناء التفتيش جرى إطلاق نار

كثيف في الهواء، أصيب على إثره وليد حجي العمر برصاصة قاتلة في منطقة الصدر أثناء وجوده في فناء منزله

تتنمي عائلة الضحية إلى طائفة محلية تم استهدافها مرارًا في حملات مماثلة في المنطقة، وقد رافقت الحملة ألفاظ

مهينة ذات طابع طائفي وجهت لسكان القرية من قبل بعض العناصر. لم تُفتح أي تحقيقات بعد الحادث، كما لم يصدر

عن "قسد" أي تعليق رسمي

● صورة الضحية وليد حجي العمر



محافظة الحسكة

نوع الانتهاك: اضطهاد ديني ، إهانة الكرامة الإنسانية ، اعتقال تعسفي ، اضطهاد على أساس ديني ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة الحسكة > القامشلي > مركز المدينة

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من فرع الاستخبارات التابع للإدارة الذاتية باعتقال المواطن كابي سمير دولي، وهو سوري مسيحي، من محله التجاري الواقع في وسط مدينة القامشلي، دون مذكرة توقيف أو تهمة معلنة.

التقييم الحقوقي: تشكل هذه الحادثة انتهاكاً صريحاً للحق في الحرية الدينية والكرامة الإنسانية، وتُعد خرقاً للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. كما تمثل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية مناهضة التمييز العنصري من حيث الاستهداف القائم على الهوية الدينية، وخرقاً للمادة 9 من العهد ذاته التي تضمن حرية الشخص وعدم تعرضه للاعتقال التعسفي.

- اعتقال تعسفي خارج إطار القانون
- اضطهاد ديني ممنهج - قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7/هـ من نظام روما الأساسي في حال اتضح وجود نمط متكرر
- انتهاك لاتفاقية مناهضة التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب
- إخفاق في حماية الأقليات الدينية - مما يعكس ضعف الدولة المركزية وفشل الإدارة المحلية في ضمان المساواة أمام القانون

التوثيق

وفق الشهادات ، ، فقد جرى ضرب كابي أثناء اعتقاله، وتوجيه إهانات طائفية مباشرة له بسبب ديانته المسيحية، مثل وصفه بـ"الصليبي" و"الناقص اقتنيد إلى أحد مقر الاستخبارات المحلية، ومنذ ذلك الحين انقطع الاتصال به بشكل كامل، ولم تتمكن عائلته من زيارته أو توكيل محام للدفاع عنه.

ثالثاً – الجيش الإسرائيلي

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة ، استخدام القوة خارج القانون الدولي ، ضعف الدولة المركزية.

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة القنيطرة > المنطقة الحدودية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، قيام الجيش الإسرائيلي بشن غارة جوية دقيقة استهدفت نقطة عسكرية سورية تستخدمها قوات خاصة تابعة للحكومة السورية ، وذلك في منطقة حدودية جنوب غرب سوريا. وقعت الغارة قبل 17 ساعة من لحظة التوثيق، واستُخدمت فيها طائرة مسيرة بدون طيار مزوّدة بنخائر دقيقة الإصابة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا العمل انتهاكاً مباشراً لسيادة الجمهورية العربية السورية، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة 2 الفقرة 4، التي تحظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة. كما يتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة مبدأ الضرورة العسكرية والتناسب، لعدم توفر معلومات عن تهديد وشيك يبرر هذا الفعل الوقائي.

- استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن يُعد خرقاً جسيماً للقانون الدولي.
- يشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة.
- يُصنف كعمل عدائي قد يرقى إلى "عدوان" بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، النقطة المستهدفة كانت تضم غرفة عمليات صغيرة ومعدات رصد ميداني. وتُشير التقديرات الأولية إلى مقتل عناصر من القوات الحكومية، دون إعلان رسمي حتى الآن. والصورة الميدانية توضح وجود حفرة عميقة ناجمة عن الانفجار،



محافظة القتيطرة

نوع الانتهاك : انتهاك السيادة ، ترويع جماعي ، تهديد أمن المدنيين ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة درعا >ريف درعا الغربي >بلدات وقرى حوض اليرموك (تشمل: الشجرة، نافعة، كويا، بيت آره، جملة، القصير)

التفصيل : وثق المركز الدولي لحقوق والحريات استمرار الجيش الإسرائيلي ولليوم الرابع على التوالي في إطلاق قذائف مدفعية مضيئة باتجاه بلدات وقرى حوض اليرموك المحاذية للشريط الحدودي في ريف درعا الغربي، وذلك خلال ساعات الليل. تتراوح وتيرة القصف بين 3 إلى 7 قذائف في الليلة الواحدة، وتُطلق من مواقع الجيش الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل. لم تُسجل إصابات بشرية حتى الآن، إلا أن عشرات السكان اضطروا للنزوح المؤقت من منازلهم القريبة من الحقل المفتوحة بسبب الذعر والخشية من التصعيد.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الأفعال انتهاكاً صارخاً لسيادة الدولة السورية، وتشكل تهديداً للحق في الأمن والسلامة الشخصية للسكان المدنيين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9 والمادة 17). كما تمثل ممارسة للترويع الجماعي غير المبرر عسكرياً، وتتفاقم مع قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ومبدأ التناسب.

- يشكل هذا السلوك خرقاً لمبدأ السيادة الوطنية وحق الدولة في سلامة أراضيها.
- يُعد فعلاً عدائياً ذا طابع استفزازي وقد يرقى إلى استخدام القوة بما يخالف المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.
- يمثل نمطاً من الترويع الجماعي المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، أكدت أن إطلاق القذائف أدى إلى اشتعال أعشاب وأشجار في الأراضي الزراعية جنوب بلدة الشجرة.

محافظة ادلب

إنتهاك : انتهاك السيادة الوطنية ، ترويع جماعي ، ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة ادلب >المجال الجوي لإدلب والساحل السوري

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام طائرات حربية تابعة لسلاح الجو الإسرائيلي بتنفيذ طلعات جوية دورانية في أجواء محافظة إدلب والمجال الجوي الساحلي السوري.

التقييم الحقوقي: يشكل تحليق الطيران الحربي الأجنبي في الأجواء السيادية لدولة دون إذن أو تفويض قانوني انتهاكاً مباشراً للحق في السيادة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، وتهديداً للحق في الأمن والسلامة العامة.

- كما يُعد ممارسة للترهيب الجوي، بما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تلزم أطراف النزاع بعدم تعريض السكان المدنيين لأي خطر أو تهديد غير مبرر.
- خرق للسيادة الجوية السورية.
- انتهاك لمبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2).
فعل عدائي يُصنف ضمن ممارسات الترهيب الجوي ويهدد السلم الإقليمي.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، تزامن التحليق مع تصاعد الاشتباكات في ريف إدلب بين عدة أطراف ميدانية.

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة ، خرق اتفاق فصل القوات ، عسكرة المناطق المدنية ،، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة القنيطرة >ريف القنيطرة الأوسط >قرية الصمدانية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات تابعة للجيش الإسرائيلي بتنفيذ توغل بري داخل أراضي قرية الصمدانية الواقعة في ريف القنيطرة ، وذلك في خرق متكرر لاتفاق فصل القوات الموقع بين سوريا وإسرائيل عام 1974.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل خرقاً مباشراً لسيادة الجمهورية العربية السورية، ومخالفة صريحة لاتفاقية فصل القوات بين سوريا وإسرائيل التي تشرف عليها قوات الأمم المتحدة (UNDF)

كما أنه يعرض السكان المدنيين في المناطق الحدودية لخطر مباشر، ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية السكان المدنيين في مناطق التماس.

- انتهاك مادي للسيادة الإقليمية السورية.
- خرق لاتفاق دولي مُبرم تحت إشراف الأمم المتحدة (اتفاق فصل القوات 1974).

- تهديد للسلم المحلي وقد يُصنف كعمل عدائي ضمن الأعمال المحظورة بموجب المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

التوثيق:

- وفق الشهادات، دخلت قوة مشاة مدرعة تتألف من عربات مصفحة وعدد من الجنود الإسرائيليين إلى الأراضي الزراعية جنوب القرية لمسافة تقدر بـ300 متر، وبقيت في المنطقة حوالي ساعتين قبل أن تتسحب باتجاه الشريط الحدودي، قام الجنود أجروا تفتيشًا في بعض الحقول القريبة من منطقة مرعى، دون وقوع اشتباك أو إطلاق نار، تزامن التوغل مع تحليق طائرات استطلاع إسرائيلية على علو متوسط، ما أثار حالة من التوتر بين سكان القرية الذين وصفوا الحادثة بأنها “اعتداء متكرر أصبح شبه اعتيادي.”

محافظة درعا

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، اختفاء قسري ، انتهاك السيادة ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: درعا >ريف درعا الغربي >قرى حوض اليرموك

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات تابعة للجيش الإسرائيلي بشن حملة اعتقالات ميدانية طالت شباناً سوريين من قرى متفرقة في منطقتي حوض اليرموك بريف درعا، وجباتا الخشب في ريف القنيطرة.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الممارسات انتهاكاً واضحاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، المنصوص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تمثل مخالفة للحق في الحماية من الاختفاء القسري (اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).
وتُعد انتهاكاً للضمانات الأساسية المتعلقة بالاعتقال، كالحق في الإعلام بالتهم، والحق في التواصل مع العائلة، وتوفير الرقابة القضائية.

- اعتقال تعسفي خارج إطار القانون الدولي
- حالات اختفاء قسري تخالف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- خرق للسيادة السورية وارتكاب أفعال ترقى إلى أعمال عدائية داخل أراضي ذات سيادة.
- مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 و147، في حال تم نقل المعتقلين إلى الأراضي المحتلة

التوثيق:

تمت الاعتقالات قرب مناطق التماس الحدودي، حيث تم اقتيادهم من مزارعهم أو أثناء عبورهم الطرق الريفية، العملية تمت من قبل وحدات مشاة إسرائيلية مدعومة بطائرات استطلاع، وتزامنت مع توغلات محدودة وأجواء ترهيب أمني. عائلات المعتقلين لم تتمكن من التواصل معهم، كما لم تصدر أي بيانات من الأمم المتحدة أو الصليب الأحمر.

محافظة درعا

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة ، خرق اتفاق فصل القوات ، عسكرة الأراضي المدنية ، ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة درعا >ريف درعا الغربي >منطقة حوض اليرموك >قرية معربة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغل قوة عسكرية إسرائيلية من ثكنة "الجزيرة" الواقعة ضمن الشريط المحتل من الجولان، باتجاه أراضي قرية معربة الواقعة ضمن منطقة حوض اليرموك في ريف درعا الغربي.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل انتهاكًا فادحًا لسيادة الجمهورية العربية السورية، ويخالف بشكل مباشر اتفاق فصل القوات لعام 1974، الموقع تحت إشراف الأمم المتحدة.

كما يشكل تهديدًا مباشرًا للسكان المدنيين، وانتهاكًا لحقوقهم في الأمن وسلامة الإقامة، كما أنه يندرج ضمن الممارسات الاستفزازية التي تُقوض الاستقرار الحدودي.

- خرق مادي لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة.
- انتهاك لاتفاق دولي مُبرم (اتفاق فصل القوات – 1974).
- فعل عدائي قد يُصنف ضمن الأفعال المحظورة بموجب المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.
- انتهاك محتمل للمادة 1 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، فيما يخص احترام المدنيين ومناطقهم.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، اجتازت الدورية خط وقف إطلاق النار وتوغلت داخل الأراضي السورية ، متخذة مواقع مؤقتة في أطراف القرية القريبة من الأراضي الزراعية. لم تُسجل اشتباكات أو مواجهات مباشرة، إلا أن عناصر الجيش الإسرائيلي نفذوا عمليات تمشيط محدودة، وسط تحليق لطائرة استطلاع

من دون طيار في الأجواء القريبة. أثار هذا التوغل حالة من القلق بين سكان القرية خصوصاً مع توالي أحداث مشابهة في الأيام السابقة في قرى حوض اليرموك.

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الوطنية ، ترويع جماعي ، عسكري المناطق المدنية ، ، ضعف الدولة المركزية
خرق اتفاق فصل القوات

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة القنيطرة >ريف القنيطرة الجنوبي >قرية القحطانية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة عسكرية من الجيش الإسرائيلي بالتوغل داخل أراضي قرية القحطانية الواقعة في ريف القنيطرة الجنوبي، حيث دخلت عربات مصفحة وجنود مشاة إلى شوارع القرية، وتمركزوا بين المنازل والمرافق الحيوية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل خرقاً مباشراً لسيادة الدولة السورية، وانتهاكاً لاتفاق فصل القوات الموقع عام 1974 تحت إشراف الأمم المتحدة.

كما يشكل إطلاق النار في الهواء وتوجيه أوامر جماعية للمدنيين من قبل قوة أجنبية ترويعاً جماعياً وتهديداً مباشراً للحق في الأمن والكرامة الشخصية، ويُعد إخلالاً بالقواعد الأساسية لحماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

● خرق لاتفاق فصل القوات (1974)

● انتهاك للسيادة الإقليمية السورية

● ممارسة الترويع الجماعي بطريقة قد ترقى إلى "أعمال عدائية تجاه السكان المدنيين"

● مخالفة للمادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حماية المدنيين من التهديد والإرهاب

التوثيق:

● وفق الشهادات، الجنود أطلقوا النار في الهواء عدة مرات، بقيت القوات منتشرة في المنطقة لعدة

ساعات، دون تسجيل اشتباكات أو اعتقالات، ثم انسحبت باتجاه الشريط الحدودي في وقت لاحق من

اليوم. يُعد هذا التوغل جزءاً من سلسلة عمليات متكررة في الأيام الأخيرة

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الوطنية ، عسكرية المناطق المدنية ، خرق اتفاق فصل القوات ، تهديد حرية التنقل ، ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة القنيطرة >ريف القنيطرة الأوسط >قرية الصمدانية الغربية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغل قوة عسكرية للجيش الإسرائيلي مؤلفة من دبابتين و 3 سيارات عسكرية مصفحة داخل قرية الصمدانية الغربية في ريف القنيطرة الأوسط، قادمة من الجولان المحتل عبر محور تل الفرس. قامت القوة بإنشاء حاجز عسكري ميداني في مدخل القرية الجنوبي، وفرضت إجراءات تفتيش على المركبات والمارة، مما تسبب في شلل حركة المرور ونزوح محدود لبعض العائلات القريبة من موقع التمرکز

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل انتهاكاً مباشراً وخطيراً للسيادة السورية، ومخالفة صريحة لاتفاق فصل القوات لعام 1974، كما أن إقامة حاجز داخل قرية مدنية يخرق حقوق السكان في حرية التنقل ويعرضهم لمخاطر الاعتقال أو الإيذاء.

كما يمثل عسكرية مباشرة لمناطق مدنية، ما يخالف مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، ويهدد سلامة وأمن المدنيين في ظروف الاحتلال أو النزاع غير المعلن.

- انتهاك جسيم لاتفاقية فصل القوات تحت إشراف الأمم المتحدة
- خرق للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة أخرى
- تهديد ممنهج لحرية التنقل للسكان المدنيين (خرق للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)
- عسكرية غير قانونية لمنطقة مدنية، تمثل مخالفة لاتفاقيات جنيف من حيث حماية السكان المحليين في النزاعات المسلحة

التوثيق:

- وفق الشهادات ، شهدت المنطقة تحليقاً لطائرة استطلاع صغيرة بدون طيار فوق محيط الحاجز، وسط استنفار واسع للقوات الإسرائيلية وانتشار على أطراف المنازل والحقول الزراعية المجاورة. هذا التوغل يعتبر الثاني من نوعه خلال يومين في القرية، ما يعكس سياسة ضغط ميداني متصاعد من قبل الجيش الاسرائيلي في قرى خط وقف إطلاق النار.

رابعاً – التحالف الدولي

محافظة ادلب

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القضاء ، تهديد لحياة المدنيين ، انتهاك مبدأ التناسب ، انتهاك السيادة ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة إدلب > مدينة الدانا > أطمه والمخيمات المحيطة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ طيران التحالف الدولي غارة جوية صباح يوم 10 حزيران 2025 شمال محافظة إدلب، استهدفت دراجة نارية تقل شخصين يشتبه بانتمائهما إلى تنظيم "حراس الدين"، وذلك في بلدة الدانا قرب الحدود السورية التركية. الغارة أسفرت عن مقتل 6 مدنيين على الأقل، بينهم أحد المستهدفين مباشرة وهو هاني الحمود من مدينة الأتارب بريف حلب الغربي، إلى جانب 13 جريحاً من سكان المخيمات المجاورة في أطمه والدانا. الانفجار الناتج عن الغارة تسبب بأضرار مادية واسعة داخل مخيمات النازحين القريبة، ما أثار موجة من الهلع في صفوف السكان، خصوصاً في صفوف النساء والأطفال.

التقييم الحقوقي: يمثل هذا الحادث انتهاكاً لعدد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ومبدأ التناسب في استخدام القوة. كما يُعد إخفاقاً في اتخاذ الاحتياطات الضرورية لحماية أرواح المدنيين أثناء العمليات العسكرية. استمرار استهداف مناطق مأهولة ومخيمات نازحين يشير إلى استهتار ممنهج بالضمانات القانونية المكفولة للمدنيين في زمن النزاع.

- يُصنف القصف الذي أدى إلى مقتل مدنيين على أنه قتل خارج نطاق القضاء، بما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة).
- كما يشكل خرقاً للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، لا سيما المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، التي تحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة.
- وقد يرقى، إذا ثبت الاستهداف غير الدقيق أو الإهمال المتكرر، إلى جريمة حرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التوثيق

- وفق الشهادات ، تم التأكد من هوية أحد المستهدفين وهو هاني الحمود، من مدينة الأتارب، قُتل بالضربة الأولى للطيران صباحاً وتأتي هذه العملية بعد سلسلة من الضربات المماثلة التي تنفذها طائرات التحالف بذريعة ملاحقة "خلايا إرهابية"، لكن دون ضمانات لحماية المدنيين، خاصة في بيئة مكتظة مثل شمال إدلب..

خامسا – الجيش التركي

محافظة حلب

نوع الانتهاك : ترويع جماعي ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 10 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حلب >ريف عفرين >ناحية رجو

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات اندلاع اشتباكات عنيفة في ناحية رجو بريف عفرين بين جهاز "الأمن العام" ، وميليشيا "فرقة السلطان سليمان شاه" المعروفة باسم "العمشات" ، وذلك عقب قيام عناصر الامن العام باقتحام حاجز أمني للاخيرة

التقييم الحقوقي: الحادثة تشكل مثالا واضحا على هشاشة البنية الأمنية في مناطق سيطرة الفصائل المسلحة، وغياب أي سلطة مركزية فعالة لفرض النظام العام. النزاع الداخلي المسلح بين فصائل أمنية وميليشيات مسلحة يهدد السلم الأهلي ويؤدي إلى ترويع المدنيين، ويظهر فشلا بنويًا في حماية الأمن العام والحقوق الأساسية للسكان.

• يُعد هذا الفعل خرقًا للحق في الأمن والسلامة المنصوص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

• كما يشكل انتهاكًا لمبدأ حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

• القصور المؤسسي الظاهر في ضبط سلوك القوات الريفية، والتفقت الأمني الناجم عنه، يرقى إلى فشل في الالتزام بالمسؤولية القانونية في مناطق النزاع، وقد يشكل في حال تكراره تهديدًا ممنهجًا للسلم الأهلي.

التوثيق:

وفق الشهادات ، بدأ التوتر بعد خلاف شخصي المدعو سيف، شقيق القائد الميداني في "العمشات" محمد جاسم الملقب بـ"أبو عمشة" ، وبين عناصر من الأمن العام، ما تطور إلى مواجهات مسلحة استُخدمت فيها الأسلحة الرشاشة وأدت إلى حالة من الترويع للسكان المدنيين وتعطيل الحركة اليومية في ريف عفرين. وتُظهر الحادثة استمرار النزاعات المسلحة داخل الفصائل الريفية، بما يعكس حالة التفقت الأمني وانعدام الرقابة المؤسسية.